حل فكذا اذا اصطاد بكلب المجوسي وقال شيخ الاسلام خواهرزاده وعن هذا قلنا ذلك قوله
قال ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني اي قال
القدوري في مختصره وذلك لان الثاني هو الذي اصطاده والاول فعل سببا في الصيد فصار كمن اثار صيدا
واخذه غيره فهو للآخذ فكذا هنا ويؤكل لان الثاني قتله قبل ان خرج الصيد عن حيز الامتناع بالاصابة
الاولى ولم يوجد الحاظر قوله وان كان الاول اثخنه ثم رماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يؤكل
وهذا لفظ القدوري في مختصره فقال اثخنته الجراحة اي اوهنته وذلك لان الاول اخرجه
من ان يكون صيدا فصار آخذا له احكام الصيد لمن اخذ ولا يؤكل لانه لما خرج عن حيز الامتناع
صار اهليا فكان ذكوته ذكاة الاختيار لا ذكوة الاضطرار ثم لما رماه الثاني صار كمن رمى
شاة فقتلها فلا يحل قال القدوري والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته الجراحة اي
جراحة الاول وذلك لانه اتلف صيدا مملوكا للاول فيضمن قيمته يوم الاتلاف لان
ضمان الاتلاف يعتبر فيه القيمة يوم الاتلاف وكان ذلك الوقت منقوصا بجراحة الاول
فلم يلزمه نقصانها وقال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا اصاب السهم الصيد فاثخنه
حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم آخر فقتله لم يحل اكله لانه قد صار اهليا وان رماه آخر
بسهم فقتله لم يؤكل ويضمن قيمته مجروحا للاول في قول ابي يوسف ومحمد واذا كانت رمية
الثاني قبل ان يصيبه الاول لم يحرم اكله ولم يلزمه غرمه وان كان الصيد يتحامل ويطير مع ما
اصابه من رمية الاول ثم رماه الثاني فقتله فهو للثاني حلال وان رمياه جميعا او احدهما بعد
صاحبه قبل ان يصيبه سهم الاول فقتلاه فهو لهما جميعا حلال الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله وقال
الكرخي في مختصره ولو ان رجلين رمى كل واحد منهما صيدا بسهم فاصابا الصيد جميعا ووقعت
الرميتان بالصيد معا فمات فانه لهما ويؤكل الى هنا لفظ الكرخي وذلك لانهما اشتركا في سبب
الاستحقاق وتساويا فيه فيتساويان في الاستحقاق ثم قال الكرخي في مختصره
حدثنا الهروي عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد انه قال في رجلين رميا صيدا فاصابه
سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر بعد ذلك فقتل قال لا يؤكل لان السهم الثاني اصابه
وهو غير صيد وقال ابو يوسف يؤكل لان الثاني ارسل سهمه وهو صيد وبه اخذ الحسن وقال
ابن شجاع قول ابي يوسف هو قول ابي حنيفة الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري في شرحه
وهذه المسئلة مرتبة على ان المعتبر في الرمي حالة الرمي او حالة الاصابة فعند اصحابنا الثلاثة

ان المعتبر

ان المعتبر حال الرمي لانه هو الذي يتعلق بفعله والتسمية معتبرة عنده وقد حصل بينهما جميعا
والصيد ممتنع فلم يتعلق بالسهم الثاني حظر الا ان الملك للاول لان سهمه اخرجه من حيز
الامتناع فصار سهم الثاني كانه وقع بصيد مملوك فلا يستحق به شيء وجه قول زفر ان المعتبر
حالة الاصطياد بدلالة انه اذا لم يصب لم يملك وقد حصل السهم الثاني والصيد غير ممتنع فصار
كمن رمى شاة فقتلها قال وكذلك ان رمى احدهما بعد الآخر قبل اصابة الاول فهو
لهما جميعا في القولين وجملة القول هنا ما قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح
الاصل الذي هو مبسوطه وهو ان هذه المسئلة تتضمن احكاما ثلاثة احدها حكم الاباحة
والثاني حكم الملك والثالث حكم الضمان اما حكم الاباحة ان لم يثخنه الرمية الاولى
او اثخنته الا ان الرمية الاولى كانت بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة
الا مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح للاضطراب بان ابان راسه فانه يحل ولا يحرم
برمية الثاني لانه اذا لم تثخنه الرمية الاولى لم تثبت القدرة على ذكاة الاختيار حتى يحرم
برمي الثاني وان اثخنته الرمية الاولى الا ان الرمية كانت بحال لا يسلم الصيد منها فان
الموت لا يضاف الى رمية الثاني وانما يضاف الى الاولى والاولى حصلت في حال لا تقدر فيه
على ذكاة الاختيار واذا لم يكن الموت مضافا الى رمية الثاني صار وجود الرمي وعدمه
منه بمنزلة وان كانت الرمية الاولى اثخنته وكانت بحال ينجو منها الصيد فاذا رماه
الثاني ومات فانه لا يحل لان الموت مضاف الى الرميتين فمتى كانت الاولى جاز ان يسلم
الصيد منها حصل الثاني في حال القدرة على ذكاة الاختيار وذكاة الاضطرار بعد القدرة
على ذكاة الاختيار لا تفيد الاباحة فقد اجتمع المبيح والمحرم فاوجب الحرمة وان كانت الرمية
الاولى بحال لا يعيش الصيد منها الا انه بقي فيه من الحيوة اكثر مما يكون في المذبوح بعد
الذبح للاضطراب بان كان يعيش بعد ذلك يوما او دونه فعلى قول ابي يوسف لا يحرم برمية
الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به على مذهبه كما لا عبرة اذا كان فيه من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وعند محمد يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر على مذهبه فاذا
كان معتبرا على مذهبه كان الجواب في هذه المسئلة عنده كالجواب فيما اذا كانت الرمية الاولى
اثخنته وكان بحال يتوهم ان يسلم الصيد منها فمتى رماه الثاني لا يحل فكذا هذا واما
حكم الملك فان لم يثخنه الرمية الاولى كان الصيد للثاني لان الاول لما لم يثخنه لم يصر الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)